الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-189905
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189905-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/20م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6727) الصادر في الدعوى رقم (Z-58638-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2015م).**
2- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).**
3- **رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة).**
4- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الديون المستحقة لدى الجهات الحكومية).**
5- **إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من اعتراضات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المستحقة لدى الجهات الحكومية)، تفيد الهيئة أنها لم تقبل حسم الذمم المدينة بمبلغ (3,523,676) ريال وهي عباره عن (مدينون تجاريون لذمم مدينة مشاريع حكومية)، وتبين أن المحتجزات مستحقة القبض هي محتجزات حكومية ومعنى ذلك أنها مؤكدة التحصيل، كما أن الجهة المتعاقد معها (وزارة ...، وزارة ...) من الجهات الموثوق بها وبقدرتها المالية على السداد، وتعد المبالغ المحتجزة تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحصيل في أي وقت متى قُدمت المسوغات اللازمة، وبالتالي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي, وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (...) لعام 1438هـ. كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لأن الزكاة لا تجب على الدائن في الأموال المستحقة لجهات حكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير الجهات الحكومية، وتُجيب الهيئة على ذلك أن البند الذي يطالب المكلف بحسمه من الوعاء يمثل ديون مستحقة لدى جهات حكومية وليس من البنود التي تحسم من الوعاء طبقا للمادة الرابعة (ثانيًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة حيث تزكى زكاة الديون باعتبارها دين مرجو وعلى ملئ واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 1418/5/23هـ إجابة السؤال الأول فقرة (6) التي نصت على (الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل او آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين ملئ غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله)، كما أن قرار الدائرة أشار إلى أن الدين على ملئ ولكن لا يمكن قبض تلك المبالغ المستحقة منها وهذا يؤكد ويثبت بأن الدين على ملئ وقابلة للتحصيل في أي وقت متى قُدمت المسوغات اللازمة للصرف، ومن ثم لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي ، وقد تايد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (...) والصادر في الدعوى رقم (...) بشأن الاستئناف على قرار دائرة الفصل رقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) مما يجعل القرار معيباً، وعليه تطلب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/05/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-189905
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189905-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الديون المستحقة لدى الجهات الحكومية)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي بأن المبالغ المحتجزة تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحصيل في أي وقت متى قُدمت المسوغات اللازمة، وبالتالي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح بأن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قِبل الجهة الحكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبيّن من خلال المستندات المقدمة في ملف الدعوى أن المكلف قدم خطابات مطالبات لعدة جهات منها: وزارة ...، وزارة ...، وزارة ... لكن اتضح أنها مطالبات لمستخلصات المشاريع وليست متأخرات ولم يثبت وجود تأخير استلام المطالبات أو تصعيد بشأن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6727) الصادر في الدعوى رقم (Z-58638-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المستحقة لدى الجهات الحكومية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-189905
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189905-2023)

عضو **عضو**

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.